

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1439 (23 فبراير 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الداخلية رقم 414.18 صادر في 14 جمادى الأولى 1439 (فاتح فبراير 2018) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.191 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد عادل بلعربي، الكاتب العام لإقليم سطات، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لنفس الإقليم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1439 (فاتح فبراير 2018).

الإمضاء : عبد الوافي لفيت.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 413.18 صادر في

19 من جمادى الأولى 1439 (6 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.206 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة سميرة المليزي، رئيسة قسم الميزانية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الثقافة والاتصال على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لنفس القسم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يفوض إلى السيدة سميرة المليزي التوقيع على أجوبة ملاحظات الخزينة الوزارية المتعلقة بملفات الالتزامات والإصدارات برسم الميزانية العامة لقطاع الثقافة.

المادة الثالثة

يفوض كذلك إلى السيدة سميرة المليزي التوقيع على الطلبات المتعلقة بتسيير أو خلق أو تغيير حسابات المستعملين ببوابة الصفقات العمومية وبمنظومة التدبير المندمج للنفقات وعلى كل طلبات التدخل التقنية المرتبطة بتسيير وخلق النفقات والمستفيدين من النفقات بهذه المنظومة.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 571.18 صادر في 2 جمادى الآخرة 1439 (19 فبراير 2018) يرخّص تحت عدد 4083 للسيدة سلى الحوضي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 7 أكتوبر 2016، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 572.18 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) يرخّص تحت عدد 4086 للسيد اسماعيل خراطي الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من Kyiv National University Of Construction And Architecture - أوكرانيا بتاريخ 29 يونيو 2015، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة القنيطرة.

قرار لوالي جهة الشرق عامل عمالة وجدة - أنجاد رقم 492.18 صادر في 15 من جمادى الأولى 1439 (2 فبراير 2018) بالموافقة على قرار عامل إقليم فجيج بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز المنكوب المحطة بجماعة بني كيل بإقليم فجيج.

والي جهة الشرق عامل عمالة وجدة - أنجاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2439.17 الصادر في 27 من ذي الحجة 1438 (18 سبتمبر 2017) بتفويض الإضاء ،

كما يفوض إليها التوقيع على الاستشارات الخاصة بطلبات عروض الأثمان برسم سندات الطلب.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1439 (6 فبراير 2018).

الإضاء : محمد الأعرج.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 568.18 صادر في 2 جمادى الآخرة 1439 (19 فبراير 2018) يرخّص تحت عدد 4074 للسيدة سامية مخالد الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 27 يونيو 2016، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 569.18 صادر في 2 جمادى الآخرة 1439 (19 فبراير 2018) يرخّص تحت عدد 4075 للسيدة ياسمينه لحلو الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 30 سبتمبر 2016، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 570.18 صادر في 2 جمادى الآخرة 1439 (19 فبراير 2018) يرخّص تحت عدد 4080 للسيد شريف أنوار الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 3 أكتوبر 2017، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *